قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٣

نظرا لما تلاحظ من قيام العديد من الجهات الإدارية بصرف مكافآت للعاملين بها بمناسبة حلول الأعياد أو المناسبات سواء (دينية أو قومية) وغيرها كـ (شهر رمضان – عيد الفطر والأضحى – المولد النبوي الشريف – عيد تحرير سيناء – ٠٠٠) مسماها مكافآت موسمية، وتحميلها على الموازنة العامة للدولة بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢ .

وفي هذا الصدد، فإن وزارة المالية تؤكد على كافة الجهات الإدارية بضرورة مراعاة الضوابط المنظمة لصرف تلك المكافآت – منعا للمساءلة القانونية – وفقا لما يلي:

- أن يكون مناط استحقاق تلك المكافآت هو عن أداء أعمال غير اعتيادية أو بالزيادة عن المعدلات الطبيعية أو عن أداء عمل مميز أو عن أداء عمل بعد مواعيد العمل الرسمية أو أعمال إضافية أو تحقيق إنجازات، مع انتفاء أي ترابط أو علاقة بينها وبين حلول المناسبات أو الأعياد، حيث خلا قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بما يجيز ذلك .
- أن تكون تلك المكافآت بقيم مالية مقطوعة إعمالاً لنص المادة رقم (٧٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ .
- يتم الخصم بتلك المكافآت على الموارد الذاتية للصناديق والحسابات الخاصة أو الوحدات ذات الطابع الخاص بالجهة الإدارية .
- عدم تلقي الصندوق أو الحساب الخاص أو الوحدة ذات الطابع الخاص التي يتم الخصم بتلك المكافآت عليها أي دعم أو إعانة مباشرة أو غير مباشرة من الخزانة العامة للدولة.
- عدم تأثير صرف تلك المكافآت على تحقيق الهدف المنشأ من أجله الصندوق أو الحساب الخاص أو الوحدة ذات الطابع الخاص .
- ألا يؤثر صرف تلك المكافآت على حصة وزارة المالية (الشهرية أو السنوية) الواجب خصمها من الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص، والمقررة وفقا لإحكام المادتين (١١، ١٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وأي قوانين أخرى صادرة بذات الشأن .
- التأكيد على الجهات الإدارية بحظر تقديم أو قبول أياً من الهدايا العينية فيما بينها، وأيضا حظر تقديم المزايا العينية للعاملين بها خلال هذه المناسبات أوالأعياد.
- حظر الصرف على مقطع تمويل الخزانة العامة (عجز الموازنة) بأية مكافآت يلزم الخصم بها على التمويل الذاتي أو التعجيل بالخصم بها على الخزانة العامة للدولة لحين تحقيق موارد ذاتية .
- مراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط المنظمة لبعض مستحقات العاملين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية، مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين، ومديري ووكلاء الحسابات، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية، كلاً فيما يخصه، متابعة تنفيذ ما تقدم.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

د / أحمد شريدي محمد

صدر في : ٢٠٢٣/٠٩/٢٥

(تهامي حمدي / حسابات حكومة/ حسابات و مديريات)